وزارة العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الأثنين

التاريخ: 2019-8-5

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

باب التظلم مفتوح أمام الناجحين في اختبارات «النيابة العامة»

مصادر قانونية لـ «الراي»: المتقدم يجب أن يحصل على 75 نقطة من أصل 100 في الاختبارَيْن ليتم قبوله

| كتب فرحان الشمري ووليد الهولان |

أكدت مصادر قانونية أن «باب التظلم» مفتوح أمام الناجحين في الاختبارات الذين استُبعدوا من العمل وكلاء في النيابة العامة، فيما تفاعل نواب مع القضية التي أثارتها «الراي» وشددوا على ضرورة إنصاف المُستحقين منهم.

وقالت المصادر القانونية المتابعة للقضية، إن هناك طريقين أمام الناجحين، الأول يتمثل برفع كتاب تظلم إلى مجلس القضاء، أو رفع كتاب إلى وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة فهد العفاسي الذي يحيله إلى مجلس القضاء، فيما يتمثل الطريق الثاني باللجوء إلى القضاء، في حال عدم قبول التظلم، للحصول على حُكم يؤكد الأحقية بالقبول أو عدمه، وفق ما أعلنته اللجنة القضائية المعنية بتحديد المقبولين.

وإذ أشادت بعمل اللجنة، شرحت المصادر لـ«الراي» آلية القبول، موضحة أن التقييم من قبل اللجنة يتم وفق أمرين، بواقع 50 نقطة للاختبار التحريري و50 نقطة للاختبار الشفهي (المقابلة)، ومن المفترض أن يحصل المتقدم على 75 نقطة من أصل 100 في الاختبارين ليتم قبوله، وبالتالي فإن نجاح أحد المتقدمين في الاختبارين بحصوله على أكثر من 25 نقطة في كل منهما لا يعني قبوله بشكل مباشر، لأن المطلوب الحصول على 75 نقطة، وليس فقط 26 نقطة في كل من الاختبارين.

ووفقاً للمصادر، فإنه تاريخياً لم يتم قبول أي تظلم من قبل مجلس القضاء، لكن بعض الحالات لجأت إلى القضاء بعد رفض تظلماتها.

توازياً، تفاعل عدد من النواب مع خبر «الراي»، إذ أعلن النائب الدكتور خليل أبل تقديم أسئلة بشأن القضية داعياً الوزير العفاسي إلى النظر في التظلمات «بكل حيادية وإنصاف مستحقي القبول».

بدورها، طالبت النائب صفاء الهاشم وزير العدل بقبول جميع الناجحين في الاختبارات للعمل وكلاء في النيابة العامة، فيما لفت النائب رياض العدساني إلى أنه قدّم سؤالاً برلمانياً قبل فترة إلى وزير العدل في هذا الشأن وينتظر الرد لتقييم الموقف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	1	14613

الراي

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دعوة نيابية للعفاسي: أنصِف مُستحقّي القبول

| كتب فرحان الشمري
ووليد الهولان |

دخل خبر «الراي» عن استبعاد ناجحين من القبول في النيابة، حيز الرقابة البرلمانية بإعلان النائب خليل أبل تقديمه أسئلة برلمانية في شأن هذه القضية، مؤكداً لـ«الراي» أنها «لن تمرّ من دون توجيه أسئلة برلمانية للوقوف على أسباب استبعاد من اجتاز الاختبارات والمقابلة الشخصية من القبول».

ودعا أبل وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار فهد العفاسي إلى النظر في التظلمات «بكل حيادية وإنصاف مستحقي القبول».

بدورها، طالبت النائب صفاء الهاشم وزير العدل بقبول جميع الناجحين في الاختبارات للعمل وكلاء في النيابة العامة، وعدم استبعاد أي متقدم إن كان مستوفياً للشروط، خصوصاً من اجتازوا الاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية.

وقالت الهاشم لـ«الراي» إن شروط القبول في النيابة العامة المعلن عنها واضحة ومعروفة، ولا يمكن تجاوزها، فمن تنطبق عليه الشروط يُقبل، وسنقوم بمتابعة الأسماء عند الاعلان عنها رسمياً.

من جهته، أوضح النائب رياض العدساني لـ«الراي» أنه قدّم سؤالاً برلمانياً قبل فترة إلى وزير العدل في شأن تعيينات وكلاء النيابة «وطلبت منه تزويدي بنسخة من إعلان التقديم متضمناً كل شروط وقرارات قبول الطلب، وأسماء جميع المتقدمين والمقبولين، ونتيجة الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية والنتيجة النهائية لكل متقدم، وننتظر من الوزير الرد على السؤال البرلماني ثم نُقيّم نتائج القبول في النيابة العامة».

خليل أبل

رياض العدساني

صفاء الهاشم

أبل: سنقف على أسباب استبعاد من اجتاز الاختبارات والمقابلة الشخصية

العدساني: أنتظر ردّ الوزير عن السؤال ثم نُقيّم نتائج القبول

الهاشم: سنتابع الأسماء عند الإعلان عنها رسمياً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	8	14613

القبس
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«بتهمة الاستيلاء على المال العام»

«نزاهة»: قيادي سابق وموظف في «الإعلام» إلى النيابة

أحالت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) قياديا سابقا بدرجة وكيل وزارة مساعد في وزارة الإعلام، وموظفا بالوزارة، إلى النيابة العامة، بعد توافر شبهة جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام.

وقال المتحدث الرسمي للهيئة الأمين العام المساعد لكشف الفساد والتحقيق في «نزاهة»، د. محمد بوزبر، في بيان أمس، ان الواقعة تتضمن قيام الموظف بالاستيلاء على المال العام، ممثلا في مجموعة من الرواتب الكاملة، شاملة الحوافز والمكافآت عن فترات طويلة امتدت بين عامي 2017 و2018.

وأضاف بوزبر أن الموظف لم يستحق تلك المبالغ لانقطاعه عمدا عن العمل خلال تلك الفترة، وعدم اتخاذ القيادي السابق حياله أي إجراءات من شأنها الحيلولة دون صرف تلك المبالغ، رغم اتصال علمه اليقيني بانقطاعه عن العمل، وقام بتزكيته لدى المسؤول التالي لمسؤوله المباشر بالوزارة وحمله وتكليفه بتقييمه بتقدير امتياز عن عام 2017 بلا حق.

مستندات ومعلومات

ولفت إلى ان «نزاهة» تلقت بلاغا مستوفياً

محمد بوزبر

للشروط الشكلية والموضوعية المقررة بقانون رقم 2 لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ولائحته التنفيذية، وأرفقت به جميع المستندات والمعلومات بشأن الواقعة محل البلاغ.

وأوضح أنه كان من البين من التحقيقات وجمع الاستدلالات وسماع إفادات الشهود، والاستعلامات من الجهات الحكومية، التي أجريت بمعرفة قطاع كشف الفساد، والتحقيق على النحو السالف البيان، ما يثير في طياته توافر شبهة جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام المؤثمتين بالمادة رقم 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

حماية وسرية

وذكر أنه بعدما اطمأنت «نزاهة» إلى توافر أساس معقول لقيام شبهات جرائم الفساد المقررة ضمن المادة رقم 22، قامت بإحالة الأوراق الى النائب العام.

وأكد بوزبر عزم «نزاهة» على مواصلة الجهود والإجراءات بشأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع البلاغات الجدية، التي ترد إليها، مثمناً دور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة للوصول إلى المعلومات اللازمة عن وقائع الفساد.

وشدد على التزام هيئة «نزاهة» في الوقت نفسه بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم، التي فرضها القانون واللائحة التنفيذية. (كونا)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	3	16556

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشعلة بحث مع «الحقوقيين» التعاون لنشر الوعي القانوني

بحثت جمعية الحقوقيين ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون البلدية فهد الشعلة، تعزيز التعاون بين الجمعية ووزارة الأوقاف، وبلدية الكويت، وفي عدد من المجالات التي تدخل في مجال نشاط الجمعية.

وقال رئيس الجمعية الدكتور إبراهيم الحمود، إن التعاون مع وزارة الأوقاف، ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، لنشر الوعي القانوني في المجتمع، بالإضافة إلى التعاون مع وزارة الأوقاف والبلدية في ما يخص دور الجمعية في مناقشة اقتراحات القوانين، وكذلك في مجال التدريب القانوني للعاملين، ونشر الوعي القانوني المتخصص.

ولفت الحمود إلى أنه تم أيضاً التطرق لإمكانية فتح المجال أمام خريجي الحقوق للتعيين كمحامين في الإدارة القانونية والبلدية، مضيفاً أنه تم وقف تعيين خريجي الحقوق في البلدية منذ العام 2005 تقريباً، حيث أكد أنه بصدد عمل اللازم بهذا الشأن، كما أبدى تفهماً كبيراً لجهود ومقترحات الجمعية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	3	14613

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أسبوعان... لحضور مترجم

تأجيل قضية الروماني كاشف حسابات عملاء البنوك

| كتب أحمد لازم |

أجّلت محكمة الجنايات أمس قضية المتهم الروماني الذي ركّب جهاز نسخ بيانات في أحد أجهزة السحب الآلي التابعة لأحد البنوك وتقرر استمرار حبسه أسبوعين آخرين لحضور مترجم.

وتتلخص الواقعة لدى قيام الأجهزة الأمنية بضبط شخص يحمل الجنسية الرومانية بعد أن ورد إليهم بلاغ من أحد البنوك الكويتية عن رصد رجال الأمن المكلفين متابعة كاميرات المراقبة التابعة لأحد أفرع البنك، قيام شخص يحاول تركيب قطعة على جهاز السحب الآلي، حيث تم على الفور اتخاذ الإجراءات اللازمة، من خلال وقف عمل ماكينة السحب، وإغلاق مدخل البنك. وكان الجاني الروماني دخل الكويت بتأشيرة سياحية قبل أربعة أيام من ارتكابه الواقعة وعثر معه على خرائط لماكينات السحب الآلي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	23	14613

القدس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

كلمة حق

المستشار عادل بطرس

a.botrosfarag@gmail.com

تدرج العقوبة (4)

بدأنا في الجزء السابق من هذا المقال في عرض مدارس علم العقاب، وهي المدارس التي ارتبطت . كما قلنا من قبل . بتطور الفكر حول الغرض من العقوبة، فعرضنا في البداية للمدرسة التقليدية الأولى، التي لم تكن تعرف سوى الردع العام كغرض وحيد للعقوبة، كما كانت تعتمد على أن الجاني يتمتع بحرية كاملة في الاختيار، فهو عندما أقدم على ارتكاب الجريمة كان يتمتع بكامل حريته واختياره فحق عليه العقاب، فلم تكن هذه المدرسة تعترف بحرية الاختيار المنقوصة التي تبرر تخفيف العقوبة، كما كانت تؤمن بأن حق الدولة في العقاب مرده الى العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم والمحكوم، وكان هذا كله موضع انتقاد شديد لهذه المدرسة، ففكرة العقد الاجتماعي فكرة فلسفية لا ظل لها في الواقع، كما ان فكرة حرية الاختيار فكرة مجردة، لأن الواقع الملموس حولنا انه، وان كان الفرد يتمتع بحرية الاختيار، الا انه كثيراً ما يكون مدفوعاً بدوافع مختلفة لارتكاب الجريمة تنتقص من حريته في الاختيار، فقد يكون مدفوعاً بظروف بيئية أو اجتماعية تدفعه دفعاً لارتكاب الجريمة، فالإنسان ليس من احدى فئتين فقط، إما ان يتمتع بكامل حرية الاختيار، وإما ان تنعدم لديه هذه الحرية، حسبما يؤمن أنصار هذه المدرسة، وإنما هناك فئة ثالثة هي فئة من يتمتعون بحرية منقوصة أو غير مكتملة، مما يستوجب توقيع عقوبات مخففة عليهم، كما كان موضع انتقاد شديد أيضاً، اعتقاد هذه المدرسة أن الغرض الوحيد من العقوبة هو الردع العام، فقد أدى هذا الاعتقاد الى اللجوء الى العقوبات القاسية حتى تحقق ذلك الهدف، كما كان يعاب عليها أيضاً أنها اغفلت شخصية المجرم وظروفه، فالعقوبة في نظرهم تقدر في ضوء النتائج المترتبة على الفعل المكون للجريمة بغض النظر عن شخصية الجاني وظروفه.

ولكن هذه الانتقادات لا تمنع من الاعتراف بفضل هذه المدرسة على تطور النظام الجنائي، فهي تمثل حداً فاصلاً بين ما كان سائداً قبل الثورة الفرنسية من قسوة في العقوبات ووحشية في تنفيذها، وبين ما تطورت إليه تلك العقوبات، بحيث أصبحت العقوبة على قدر المنفعة التي تعود على المجتمع من توقيعها، وهو ما أدى الى ان تصبح العقوبة إنسانية، لأن العقوبة الإنسانية كافية لتحقيق المنفعة المطلوبة للمجتمع.

وقد أدت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية الاولى الى ظهور ما يسمى بالمدرسة التقليدية الثانية، وهذه المدرسة، وان كانت امتداداً للمدرسة الاولى، فإن انصارها حاولوا ان يتلافوا كثيراً من هذه الانتقادات، فلم يعد الردع العام هو الغرض الوحيد من العقوبة، كما لم يعد مفهوم حرية الاختيار كما كان في ظل المدرسة القديمة، فبالنسبة لأغراض العقوبة أضافوا غرضاً آخر الى الردع العام هو العدالة المطلقة، فقد اعتنقوا أفكار الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت، الذي كان يؤمن بان الجاني حين ارتكب جريمته اساء الى المجتمع وأضر بالمجني عليه، فلابد من توقيع العقوبة عليه لتمحو شر الجريمة ويعتدل ميزان العدالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتنقوا فكرة المفهوم النسبي لحرية الاختيار، فأصبح مفهومها ان حرية الاختيار تعني مدى قدرة الجاني على مقاومة البواعث الاجرامية الكامنة داخله، وهذه القدرة على مقاومة البواعث الاجرامية تختلف من شخص الى آخر، فهناك من يتمتع بقدرة كاملة على مقاومة البواعث الاجرامية، وهذا يسأل مسؤولية كاملة، وهناك من تنعدم لديه القدرة على مقاومة الدوافع الاجرامية، فتنعدم مسؤوليته، وفئة ثالثة لديها قدرة على مقاومة البواعث الاجرامية ولكن بدرجة اقل، وهؤلاء يسألون مسؤولية مخففة أو ناقصة، وهكذا تلافت هذه المدرسة عددا من العيوب التي شابت المدرسة التقليدية الاولى، وان كانت هذه المدرسة لم تسلم أيضاً من بعض الانتقادات، وأهمها ان تفسيرها لحرية الاختيار بانها القدرة على مقاومة بواعث الاجرام، ما زالت فكرة غامضة غير مفهومة، فضلاً عن ان معتادي الاجرام قد يفلتون من العقاب، بزعم ان قدرتهم على مقاومة بواعث الجريمة تكاد تكون معدومة، وقد مهدت هذه الانتقادات الى ظهور مدرسة جديدة من مدارس علم العقاب، هي المدرسة الوضعية. وهذا ما سنتناوله في الأسبوع المقبل بإذن الله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	4	16556

القبس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سيمفونية قانونية رائعة

د. عادل بهبهاني
Legalkt4@hotmail.fr

أعلنت وزارة العدل قبل أيام إغلاق ملف التنفيذ للقضية الرياضية المعروفة باسم النقاط الثلاث لمصلحة نادي الكويت الرياضي، والتأكيد على أنه هو بطل دوري VIVA 2016 /2017. وجاء قرار إغلاق الملف بعد قيام الحكومة بتنفيذ حكم محكمة التمييز الصادر مؤخرا، من خلال سحب القرار الإداري رقم 351/2017 الصادر من وزارة الدولة لشؤون الشباب.

وقبل ان نعلق على الطريقة المخالفة للقانون والدستور في تنفيذ الحكم المشار إليه، يجب علينا أن نرفع القبعة لحكم محكمة التمييز في هذه القضية، لما قرأناه وسمعناه من سيمفونية قانونية رائعة، بعزف من هيئة قضائية خبيرة محترفة، احترمت في حكمها على السواء، القوانين المحلية والقوانين الرياضية الدولية، وختمت حكمها بمنطوق جلي واضح شوَّهه مع الأسف الشديد التنفيذ الخاطئ للحكم!

ان سحب القرار الإداري له مواعيده المحددة، الذي لا يمكن أن يجري اتخاذه بأي حال من الأحوال بعد صدور حكم محكمة التمييز البات فيه.. وهل يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة، والتي أقرت محكمة التمييز بسلامتها وصحتها؟! ألم يدرك المستشارون القانونيون في الوزارة أن سحب القرار هو بمنزلة محوه واعتباره كأن لم يكن وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل إصداره؟!

كان حريا التركيز على الشق الأول السليم من القرار الإداري رقم 351 / 2017 الصادر من وزير الدولة لشؤون الشباب، والمتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية الكويتية، وهو قرار سليم بشهادة محكمة التمييز، فكيف جرى سحبه وهو عصي على السحب؟ وعلى أي أساس أغلق ملف التنفيذ من دون تنفيذ منطوق حكم المحكمة البات الناطق بصحة قرار الوزير المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية المؤقتة، الذي منح النقاط الثلاث لنادي الكويت الرياضي؟ إن في ذلك حتما، مخالفة للقانون باستخدام أسلوب سحب القرار الإداري في غير محله، وخرقا للدستور من خلال تنفيذ خاطئ للحكم أدى إلى إلغاء ما حكمت به محكمة التمييز من صحة القرار الإداري الصادر بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الأولمبية المؤقتة، وتصحيحه بالسحب ليظل ساريا ويعمل أثره على خلاف ما قضت به محكمة التمييز!

أخيرا يجب علينا ألا نستهين بامتناع الحكومة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أو تأخير تنفيذها، أو حتى تنفيذها بأسلوب وبطريقة خاطئة كما حدث في القضية المطروحة، لأن ذلك سيؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع. اللهم هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	11	16556

النهار

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل قضية روماني حاول سرقة بيانات عملاء أحد البنوك

كتب مشعل عبدالله

قررت محكمة الجنايات تأجيل قضية «الروماني» المتهم بمحاولة سرقة عملاء أحد البنوك المحلية بعدما وضع جهاز لقراءة بطاقات الائتمانية التابعة لعملاء البنك، إلى 20 الحالي لحضور المترجم ورفضت المحكمة طلب اخلاء سبيله وقررت استمرار حبسه.

والجدير بالذكر أن المتهم سقط بعدما التقط له مقطع مصور خلال قيامه بوضع جهاز دقيق عبارة عن رقائق في المكان نفسه الذي توضع فيه البطاقات البنكية فتم ضبطه.

تأييد تغريم مغرد 5 آلاف دينار لازدرائه الدين الإسلامي

كتب مشعل عبدالله

قضت محكمة الجنح المستأنفة برفض دعوى مغرد متهم في قضية ازدراء الدين الاسلامي و تحقير الاذان و تأييد حكم محكمة اول درجة القاضي بتغريمه 5 الاف دينار عما اسند اليه.

الجدير بالذكر أن المتهم قام بكتابة تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» و ذكر فيها أن « صوت الاذان يذكره بداعش» وقد تمت احالته إلى النيابة بعد شكوى إدارة الجرائم .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	7	3749

النهار

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عبدالمحسن القطان

محكمة «الجنح» برأت مواطناً أُتهم بالهروب من خدمة التجنيد الإلزامي لدراسته في الخارج

كتب مشعل عبدالله

في الحكم الاول من نوعه قضت محكمة الجنح ببراءة مواطن من الهروب من الخدمة العسكرية بعد اقرار قانون التجنيد الالزامي بعد ان اثبت انه خارج البلاد لدراسه.

وقد اسند الادعاء العام الى المتهم انه لم يتقدم الى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية خلال ستين يوماً من تاريخ تمامه سن الثامنة عشرة للتسجيل بالخدمة الوطنية العسكرية وطلب عقابه وفقا للمادة 1/1 والمادة 2 من القانون رقم 20 لسنة 2015 بشان الخدمة الوطنية العسكرية والمعاقب عليها وفقا للمادة 42 من ذات القانون.

وحيث ان واقعة الدعوى استخلاصا من الثابت بأوراقها توجز فيما اثبته كتاب هيئة الاركان المؤرخ 2018/12/30 والثابت فيه عدم تقدم المتهم لهيئة «الخدمة العسكرية خلال 60 يوما من تاريخ تمام الثامنة عشرة».

وحيث بسؤال والد المتهم افاد ان ابنه خارج البلاد لدراسة من شهر 2017/7 وقدم اذناً دراسياً صادراً عن رئاسة الاركان العامة للجيش.

وحضر المحامي عبدالمحسن القطان مؤكدا خلو الاوراق من ثمة دليل بالاوراق تعول عليه المحكمة بإدانة المتهم بالاضافة الى انكار المتهم الاتهام جملة وتفصيلا بالتحقيقات اضافة الى وجود اذن دراسي صادر عن هيئة الخدمة الوطنية العسكرية والثابت فيه لا مانع من الاذن الدراسي للمتهم ومن ثم فان الاوراق لا تنهض لتقيم في المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه الى العقاب ولا تصلح مدوناتها لادانته ما يستوجب تبرئته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	7	3749

تغريم مغرد 5000 دينار

أيدت محكمة الجنح المستأنفة، أمس، إدانة مغرد متهم بازدراء الدين الإسلامي، وأيدت حكم محكمة الجنح بتغريمه مبلغ 5000 دينار، في تهمة تحقير الأذان لكتابة تغريدة رأت المحكمة أنها مخالفة للقانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	3	16556

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السياسة
AL-SEYASSAH

"الاستئناف" تلزم مواطناً بـ 6500 دينار لاعتدائه على مدير مستشفى الأميري

■ ألزمت محكمة الاستئناف الدائرة المدنية مواطناً بأن يؤدي الى مدير مستشفى الاميري 6500 دينار بعد الاعتداء عليه بالضرب اثناء العمل.

وتتلخص تفاصيل الدعوى الذي تقدم بها دفاع مدير مستشفى الاميري المحامي علي جوهر مؤكدا ان موكله تعرض للضرب من المدعى عليه في مكان عمله بصفته موظفا عاما أثناء تأدية عمله فأحدث به الاصابات الواردة بتقرير الطب الشرعي وقيدت الواقعة جناية.

وسبق ان حكمت المحكمة غيابياً بحبس المدعى عليه سنة وثمانية اشهر فطعن عليه بالمعارضة فحكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وبتعديل الحكم بتغريم المدعى عليه 350 ديناراً ولم يرتض الاخير هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف وحكمت المحكمة برفض الاستئناف وبناء عليه تقوم مسؤولية المدعى عليه تأسيسا على المواد 231/227 مدني.

■ المحامي علي جوهر

واضاف جوهر ان مفاد المادة 54 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ان الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له نص حجيته في الدعوى المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما في الوقائع المكونة للاساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها الى فاعلها بحيث يمتنع على المحكمة المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تلتزمها عند الفصل في الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون قضاؤها مخالفا للحكم الجزائي السابق.

ورأت المحكمة في حيثيات حكمها ان المدعي قد لحقت به اضرار ادبية جراء الفعل غير المشروع والتي تتمثل بالحرج النفسي والحسي وما استشعره من حزن واسى اثر به بالغ الاثر من جراء الاهانة التي صدرت من المدعى عليه، وعليه ترى المحكمة قيام موجبات تعويض المدعي عن الضرر الادبي تعويضا نهائياً لاستقرار الضرر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	7	18107

السياسة
AL-SEYASSAH
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إلزام "الرعاية السكنية" برفع اسم مواطنة من عقار طليقها لتمكينها من قرض "الائتمان"

كتب - جابر الحمود:

قضت المحكمة الادارية بإلغاء قرار المؤسسة العامة للرعاية السكنية السلبي بالامتناع عن رفع اسم "مطلقة" من العقار المملوك لطليقها وما يترتب عليه من اثار أخصها الغاء اسمها من الملف المالي بقسم القروض في بنك الائتمان الكويتي وأحقيتها بالحصول على القرض السكني لشراء مسكن لها ولأبنائها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وكان وكيل المواطنة المحامي جراح العنزي أكد للمحكمة أن موكلته ترغب في الحصول على قرض إسكاني من بنك الائتمان وذلك لشراء منزل تقيم فيه مع ابنائها، وتقدمت بطلب للحصول على هذا القرض إلا ان وجود حق السكن لها في منزل طليقها لحين الانتهاء من حضانة الابناء قد حال بينها وبين منحها القرض من قبل البنك الذي اشترط استبعادها من الملف المالي لطليقها.

جراح العنزي

وذكر ان موكلته تنازلت عن حقها في العقار الذي يمتلكه طليقها الا ان المؤسسة العامة للرعاية السكنية لم تجب طلبها برفع اسمها من العقار، مما حداها الى اللجوء الى القضاء.

وطالب العنزي بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن الغاء اسم موكلته من العقار المملوك لطليقها بصفتها حاضنة لابنائها ورفع اسمها من الملف المالي بقسم القروض في بنك الائتمان حتى تتمكن من الحصول على قرض إسكاني و شراء منزل لها ولأبنائها.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن المسكن من أهم مقومات الحياة الانسانية والعيش الكريم و يعد من حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية وهو ما ينسجم مع دستور الكويت والقوانين المنظمة لحق السكن على نحو ما مر في أسباب هذا القضاء، وأن التأخير في تحصيل المدعية على حقها في الحصول على قرض عقاري لشراء مسكن قد يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا وقد يؤثر على حياتها وحياة طفليها اللذين في حضانتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	7	18107

السياسة
AL-SEYASSAH

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لوجوده خارج البلاد للدراسة

براءة مواطن متهم بالهرب من التجنيد الإلزامي

■ قضت محكمة الجنح ببراءة مواطن من الهروب من الخدمة العسكرية بعد اقرار قانون التجنيد الالزامي بعد ان اثبت انه خارج البلاد للدراسة.

وجاء هذا الحكم الذي يعد الاول من نوعه، بعد ان كان الادعاء العام قد اسند الى المتهم انه لم يتقدم الى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية خلال 60 يوما من تاريخ تمامه سن الثامنة عشرة للتسجيل بالخدمة، وطلب عقابه وفقا للمادتين 1/1 و2 من القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية والمعاقب عليها وفقا للمادة 42 من ذات القانون.

وبسوال والد المتهم افاد بأن ابنه خارج البلاد للدراسة من شهر يوليو 2017 وقدم اذنا دراسيا صادرا عن رئاسة الاركان العامة للجيش.

وامام المحكمة حضر المحامي عبدالمحسن القطان موكدا خلو الاوراق من اي دليل تعول عليه المحكمة بإدانة موكله بالاضافة الى انكار المتهم الاتهام جملة وتفصيلا بالتحقيقات، فضلا عن وجود اذن دراسي صادر عن هيئة الخدمة الوطنية العسكرية، وعليه فإن الاوراق لا تنهض لتقيم في المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه الى العقاب ولا تصلح مدوناتها لإدانته مما يستوجب تبرئته.

■ عبد المحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2019-8-5	7	18107

وفيـــات

الوفيات

● **دلال مبارك الساري المطيري، 74 عاما، (شيعت)**، رجال: العقيلة، ق1، ش111، م73، تلفون: 97988855، نساء: الفحيحيل، ق10، شارع حمدان الخده، م13، تلفون: 97211800.

● **عفاف محمد عبدالرحمن البحر، أرملة/عبدالعزيز حمد المشاري، 72 عاما، (شيعت)**، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ق1، شارع نصف اليوسف، ج17، ديوان البحر، تلفون: 22562451، نساء: البدع، شارع التعاون، منزل محمد عبدالرحمن البحر، تلفون: 25666602.

● **غزيل غزاي فلاح المطيري، زوجة/سعود مخلف الجمهور، 66 عاما، (شيعت)**، رجال: صباح الناصر، ق2، ش101، م2، تلفون: 69966691، نساء: صباح الناصر، ق1، ش29، م14، تلفون: 55665552.

● **ماجدة عبد ربه الصغير، زوجة/مرزوق مثعي الصواغ، 63 عاما، (شيعت)**، سلوى، ق7، ش3، م14، تلفون: 67679090، 60606052.

● **شاكر محمود عبدالرحمن فرحان المغربي، 63 عاما، (شيع)**، رجال: العدان، ق8، ش14، م3، تلفون: 50252444، نساء: الشهداء، ق4، شارع علي عبدالوهاب المطوع، م20، تلفون: 69605482.

● **أسامة عبدالرحمن محمد الزواوي، 61 عاما، (شيع)**، رجال: الروضة، ق3، شارع شهاب البحر، م33، تلفون: 99033374، نساء: العدان، ق6، ش12، م13.

● **عائشة عبدالله الريس، أرملة/محمد عبدالعزيز الوزان، 83 عاما، (شيعت)**، رجال: الفيحاء، ق4، ديوان الوزان، تلفون: 22560992، نساء: اليرموك، ق1، ش1، م40، تلفون: 25338855.

● **خالد حمدان محمد العتيبي، 20 عاما، (شيع)**، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 66338555.

● **مروي مبارك علي فرحان الشمري، 31 عاما، (شيع)**، رجال: العارضية، ق2، ش2، م25، تلفون: 65072121، نساء: الاحمدي، ق2، ش4، م597، تلفون: 97599788.

● **عبدالهادي منصور يوسف العطار، 67 عاما، (شيع)**، رجال: الحسينية الجعفرية، الصوابر، تلفون: 92294914، نساء: القصور، ق7، ش29، م18، تلفون: 66647544.

● **فهد زياد خلف المطيري، 68 عاما**، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 55494717.

● **منصور محمد حسين الخنفر، 94 عاما، (شيع)**، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ق2، ش حمود النصف، م33، تلفون: 99047866، نساء: ضاحية عبدالله السالم، ق1، ش صنعاء، جادة أحمد الهندي، م14، تلفون: 22519160.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»